

نص ت.ع رقم 075 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.11

الموضوع: حول تصنيف العربات متعددة الأغراض (السيارات ذات الاستعمال المزدوج).

المرجع: - محضر جلسة بتاريخ 26 فيفري 2014.

- الملاحظة التكميلية من الفصل 87 من تعريفه المعاليم الديوانية الصادرة بمقتضى

القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

- قرار المنظمة العالمية للديوانة عدد-13L N 009OK بتاريخ 12 أبريل 2013

- النص توزيع عام عدد 22 بتاريخ 2013/04/08

طبقا لقواعد التصنيف التعريفي للمنتجات، تصنف العربات التي تستعمل في نفس الوقت لنقل الأشخاص ولنقل البضائع والتي يعبر عنها بالعربات ذات الاستعمال المزدوج بالبند التعريفي 8703 أو 8704 وذلك بحسب الخاصيات الفنية للعربة.

و تهدف هذه المذكرة إلى ضبط التمشي الواجب اعتماده عند تصنيف هذا النوع من العربات وذلك لاجتناب كل إلتباس وتوحيد إجراءات التسريح الديواني في هذا المجال.

حيث أنه وبالاعتماد على قرار كتابة المنظمة العالمية للديوانة عدد "13NL0092-Ko" بتاريخ 26 مارس 2013 والذي صدر في شأنه نص توزيع عام رقم 022 لسنة 2013 بتاريخ 2013/04/08، تصنف العربة ذات الاستعمال المزدوج كسيارة سياحية (Véhicule de tourisme) أو كسيارة نفعية (Véhicule utilitaire) بحسب الوزن المخصص لنقل الأشخاص والوزن المخصص لنقل البضائع الذين يتم تحديدهما كما يلي:

- إحتساب الجزء المخصّص من العربة لنقل الأشخاص على أساس 70 كغ لكل شخص وبالتالي فإن العربة التي تشتمل مثلاً على 5 مقاعد لنقل الأشخاص، يكون الوزن الجملي للأشخاص الذين يمكن نقلهم في حدود 350 كغ.
- تحديد الحمولة النافعة للعربة (La Charge utile) وذلك باحتساب الفارق بين الوزن الجملي المرخص فيه للعربة (Poids Total En Charge) ووزنها الفارغ.

Charge Utile = Poids Total En Charge – Poids à Vide

- إحتساب الحمولة المخصّصة لنقل البضائع وذلك بطرح الحمولة المخصّصة لنقل الأشخاص (350 كغ) من الحمولة النافعة للعربة:
(الحمولة النافعة للعربة) – (الحمولة المخصّصة لنقل الأشخاص)
- بعد تحديد الحمولة المخصّصة لنقل البضائع يتم تصنيف العربة:
- كسيارة نفعية (8704) إذا تجاوزت حمولة البضائع لحمولة الأشخاص،
- كسيارة سياحية (8703) في الحالات الأخرى.

من ناحية أخرى، ولتحديد الوزن الفارغ للعربة يتعين الاعتماد على:

- محضر قبول العربة (PV de réception) المسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري،
- أو على البطاقة الرمادية للعربة، وفي صورة عدم التنصيص بها على الوزن الفارغ، فإنه يتعين القيام بوزن العربة فارغة بواسطة آلة الوزن المعتمدة من قبل بلدية تونس، ويتم تحديد الوزن الفارغ طبقاً لأحكام مجلة الطرقات التي تنصّ على أن: "الوزن الفارغ هو وزن العربة مشتملاً على قاعدتها مع أجهزتها الكهربائية وخزان مائها مملوء وخزانات الوقود والغازوجين مملوءة وهيكلها وأجهزتها العادية وعجلاتها التعويضية بأطواقها المطاطية والأدوات التي تسلم عادة مع العربة".

وتتم عملية الوزن بحضور ممثل عن الوكالة الفنية للنقل البري وعون ديوانة يتم تعيينه من قبل رئيس مكتب الشباك الموحد بتونس وتدوّن نتيجة الوزن في تقرير يمضى من الطرفين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر للأحكام المبينة أعلاه، فإن وكلاء بيع العربات السيارة المرخص لهم مدعوون للإستظهار عند تسريح العربات ذات الاستعمال المزدوج بمحاضر القبول المتعلقة بها وذلك لتحديد الوزن الفارغ والوزن الجملي المرخص فيه للعربة.

كافة المصالح الديوانة المعنية مدعوة للإلتزام بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (إدارة التعريفة) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر